# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 47/184 | 6340/ل/د2/2026م لعام 1447هـ | 1447/7/17هـ الموافق 2026/01/06م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | نظام تداول | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى، ضد المدعى عليه الأول، الرقم الوطني الموحد للمنشأة (--)، جاء فيها: "تم بيع أسهم تخصني في الشركة (أ) وعددها (1661) سهم، اشتريتها بمبلغ (160,000) مائة وستون ألف ريال عن طريق الشركة المدعى عليها الثانية للتداول بتاريخ (--)، وكان شرائي للسهم الواحد بمبلغ (136.60) مائة وستة وثلاثون ريال وستون هللة، وتم تنفيذ البيع لهذه الأسهم بتاريخ (--)بدون علمي، وعند سؤالي لهم من الذي أدخل أمر البيع ردوا علي بأنه لا يظهر لديهم من قام بإدخال الأمر ومن أي جهاز أُدخل الأمر، وعند إحالة الأمر لهيئة السوق المالية كان ردهم مخالفاً عما ردوا لي وهذا تضارب في الأقوال، وأرجو من الله ثم منكم التحقيق في الأمر ومعرفة من الشخص الذي أدخل أمر البيع وماهي مصلحته ومن أي جهاز أُدخل الأمر عن طريق الرقم التسلسلي للجهاز المدخل منه الأمر سواء كان محمول أو مكتبي أو لوحي، وهم قد ادعوا أني انا الذي أدخلت الأمر وأن رمز التحقق قد وصل لجهازي المحمول وهذا غير صحيح ومنافي للواقع، حيث أني قد تعرضت لخسارة بسبب هذا البيع حيث بيعت الأسهم بمبلغ (91.80) واحد وتسعون ريال وثمانون هللة وانا قد اشتريتها بمبلغ (136.60) مائة وستة وثلاثون ريال وستون هللة للسهم الواحد، حيث أن خسارتي تجاوزت (53,000) ريال، واتمنى معرفة المتسبب وتعويضي عما لحق بي من خسارة. الطلبات: 1-تعويضي عن خسارتي ومحاسبة المتسبب بذلك. 2-قيمة خسارتي تجاوزت (53,000) ثلاثة وخمسون ألف ريال. 3-قيمة السهم عند الشراء (136.60) ريال وعددها (1161) سهم. 4-تم بيع الأسهم بمبلغ (91.80) ريال. مبلغ التعويض إن وجد (158592.60)-(52012.80)" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه الأول بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابه، والتعقيب عليه في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الأول، جاء فيها: "إشارةً إلى الدعوى المقيدة لدى لجنتكم الموقرة والمنظورة برقم (--) والمقامة من المدعي، ضد المدعى عليه الأول، وبعد الاطلاع على مضمون

صحيفة دعوى المدعي وطلباته؛ فإننا نتقدم لسعادتكم برد المدعى عليه الأول على ما ورد في صحيفة دعوى المدعي وفق التفصيل الآتي: بالاطلاع على موضوع دعوى المدعي الذي انحصر في منازعته على بعض الأسهم التي يدعي وجودها في محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها الثانية -كما هو موضح في مرفق كشف الحساب- وحيث أن الشركة المدعى عليها الثانية تُعد شركة منفصلة عن المدعى عليه الأول لها شخصية اعتبارية مستقلة، ولما أن التحقق من صفة الأطراف في الدعوى من المسائل الأولية التي يتعيّن الفصل فيها بناءً على المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على: ’الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها‘، الأمر الذي يتحقق معه انتفاء صفة المدعى عليه الأول في الدعوى، ويترتب عليه عدم قبول الدعوى في مواجهته. الطلبات: عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لانعدام صفته فيها".

وحيث إن المدعي تقدم بشكواه أمام هيئة السوق المالية ضد الشركة المدعى عليها الثانية ، وحيث إن موضوع الدعوى يتعلق بأعمال مؤسسات السوق المالية وخدماتها وتنفيذ الصفقات، وحيث تنص المادة (الثمانون) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أن "للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة..."، فقد قررت الدائرة في تاريخ (--) إدخال الشركة المدعى عليها الثانية طرفاً في الدعوى، وتزويدها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، وتبليغها بذلك في تاريخ (--) مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها: "أولاً: ذكر المدعي في لائحته بأن عدد الأسهم في محفظته في الشركة (أ) هو (1,661) سهم، والصحيح أن عدد الأسهم هو (1,161) سهم وفقًا لكشف حساب المحفظة -مرفق-. ثانياً: ذكر المدعي بأنه لا يعلم عن أمر البيع المؤرخ في (--) وأنه جرى دون علمه، ونرد عليه بأن ما ذكره غير صحيح، ويتضح ذلك وفق التفصيل الآتي: 1-بتاريخ (--) الساعة (--) قام العميل بالدخول على محفظته الاستثمارية وذلك من خلال التطبيق الخاص بتداول الشركة المدعى عليها الثانية بعد وصول رسالة رمز الدخول على هاتف العميل الجوال والمسجل في اتفاقية فتح حساب استثماري وهو "(--)"- مرفق-. 2-بتاريخ (--)الساعة (--) قام العميل بالدخول مرة أخرى على محفظته الاستثمارية وذلك من خلال التطبيق الخاص بتداول الشركة المدعى عليها الثانية بعد وصول رسالة رمز الدخول -مرفق-. 3-بتاريخ (--) الساعة (--) قام العميل بالدخول مرة أخرى على محفظته الاستثمارية وذلك من خلال التطبيق الخاص بتداول الشركة المدعى عليها الثانية بعد وصول رسالة رمز الدخول. -مرفق-. 4-بتاريخ (--) الساعة (--) قام العميل بالدخول مرة أخرى على محفظته الاستثمارية وذلك من خلال التطبيق الخاص بتداول الشركة المدعى عليها الثانية بعد وصول رسالة رمز الدخول -مرفق-. ثالثاً: قام العميل بتاريخ (--) الساعة (--) بإدخال أمر البيع المحدد لسهم ’ الشركة (أ) ‘ بسعر (91.80) ريال، وتم تحديد فترة انتهاء الأمر بتاريخ (--)، وفي تاريخ (--) (أي بعد خمسة أيام من إدخال الأمر وخلال فترة صلاحيته) تم التنفيذ لكامل أمر البيع-مرفق-. وتأسيساً لما سبق؛ وحيث أن من قام بإدخال الأوامر هو العميل بعد ورود رموز الدخول إليه وأن العمليات نفذت بإرادة العميل وعلمه ووفقًا للسعر والصلاحية المحددين من قبله،

وحيث لا تقصير جانب الشركة، وعليه فإنا نطلب من مقام اللجنة رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية."

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أرفع لكم رداً على رد (الشركة المدعى عليها الثانية) بأن ادعائهم غير صحيح، وأني لست أنا من قام ببيع الأسهم الخاصة بي والبالغ عددها (1,161) في الشركة (أ) بمبلغ (91.81) ريال، وأنهم هم من قاموا بالبيع للأسهم بدون علمي، وتسببوا في خسارتي بمبلغ (52,000) ألف ريال، وإن كان ادعائهم صحيح أرجو تزويد رئيس اللجنة والأعضاء وأيضًا تزويدي بالرقم التسلسلي للجهاز الذي أُرسل منه طلب الدخول لمحفظتي ورمز التحقق المرسل لي للدخول على المحفظة سواءً كان الجهاز لوحي أو مكتبي أو جهاز محمول، وعندها تتضح الحقيقة ومن قام بأمر البيع، وأنا متأكد بأني لم أقم بالبيع مطلقاً".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابهم.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها: "مذكرة الرد الثانية على الدعوى المقدمة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها الثانية: أولاً: جرى التوضيح في مذكرة الرد الأولى أن العميل قام بالدخول عدة مرات على محفظته الاستثمارية وذلك من خلال التطبيق الخاص بتداول الشركة المدعى عليها الثانية بعد وصول رسالة رمز الدخول، ثم قام بإدخال أمر البيع لسهم (الشركة (أ)) من خلال نفس القناة الالكترونية وتم تنفيذه وفق الأمر المدخل وخلال فترة الصلاحية. ثانيًا: إن المحافظة على اسم المستخدم وكلمة المرور هو مسؤولية العميل لا الشركة، الشركة المدعى عليها الثانية مخولة بالاعتماد على تعليمات العميل بأي صيغة كانت -ما دام وصولها الشركة المدعى عليها الثانية بالطريقة المتفق عليها-، كما أن الدخول للمحفظة يتم من خلال رمز التفعيل الذي يظهر حصرًا للعميل في الجوال المسجل من قبله في اتفاقية فتح حساب استثماري، ولا يمكن أن يظهر لغيره، لذا لا معنى لمطالبة المدعي تزويده برمز التفعيل المرسل له، وقد جرى في مذكرة الرد الأولى تزويد اللجنة الموقرة بصور من النظام تثبت إرسال الرسائل للعميل دون أن يظهر رمز التفعيل، وقد جاء في اتفاقية فتح حساب استثماري (أفراد) الصفحة (6) ما نصّه 'المسؤولية عن التعليمات: تعد الشركة المدعى عليها الثانية مخولة بالاعتماد على التعليمات بأي صيغة كانت –ما دام وصولها الشركة المدعى عليها الثانية بالطريقة المتفق عليها- والتي توحي بأنها معطاة من المستثمر، وتقبلها الشركة المدعى عليها الثانية لأسباب معقولة وبحسن نية على أنها كذلك، وليس إلزامًا على الشركة المدعى عليها الثانية أن تتأكد من صحة تلك التعليمات ولن تكون الشركة المدعى عليها الثانية مسؤولة تجاه المستثمر عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالمستثمر نتيجة لتنفيذ التعليمات، مع مراعاة النصوص المذكورة في المادة رقم (12) 'محدودية مسؤولية الشركة المدعى عليها الثانية '، فإن الشركة المدعى عليها الثانية لن تكون مسؤولة تجاه المستثمر عن أي خسائر أو أي مسؤوليات أخرى تنجم عن الآتي: أ-استعمال غير مشروع أو تزوير لتوقيع المستثمر أو لتوقيع ممثل الشخص المفوض. ب-أي خطأ أو غموض في أي تعليمات تتسلمها الشركة المدعى عليها الثانية. ج-أي إجراء تقوم به الشركة المدعى عليها الثانية بناءً على تعليمات عبر الهاتف أو عبر القنوات الإلكترونية يعتقد أنها معطاة من قبل شخص اعتقدت الشركة المدعى عليها الثانية بأنه المستثمر أو

الشخص المفوض من قبله، على أن تتخذ الشركة المدعى عليها الثانية في مثل هذه الحالات جميع التدابير اللازمة أو المعقولة أو المطلوبة للتأكد من صحة هوية المستثمر. لذا وعليه وحيث لم يقدم المدعي جديدًا، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي في مواجهة شركة الشركة المدعى عليها الثانية ".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن بيع أسهمه من دون إذن، فإنَّ هذه الدعوى تُعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يدعي تعرضه لخسائر نتيجة بيع أسهمه في شركة (الشركة (أ)) البالغ عددها (1,161) سهماً في تاريخ (--) من دون إذنه وبخسارة، وأنه قام بشرائها بسعر (136.60) ريال للسهم الواحد وبإجمالي قدره (160,000) ألف ريال من خلال محفظته لدى (الشركة المدعى عليها الثانية)، وتم بيعها بسعر (91.80) ريال للسهم، وأنه تواصل مع الشركة المدعى عليها الثانية لمعرفة مُنفذ أمر البيع فأفادته بعدم ظهور مُنفذ الأمر، وعند التقدم بالشكوى أمام هيئة السوق المالية ضدها أفادته بأنه هو من نفذ الأمر وأن رمز التحقق قد أُرسِل إليه وهذا غير صحيح، ويُطالب بالتحقق من مُنفذ أمر البيع ومحاسبته، وتعويضه عن خسائره البالغة اثنين وخمسين ألف (52,000) ريال، في حين دفع المدعى عليه الأول بانعدام صفته في الدعوى؛ إذ إن دعوى المدعي تتعلق ببعض الأسهم الموجودة في محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها الثانية، وهي شركة منفصلة عن المدعى عليه الأول ولها شخصية اعتبارية مستقلة، وطالب بعدم قبول الدعوى في مواجهته لانعدام صفته فيها، ودفعت الشركة المدعى عليها الثانية بأن المدعي قام بالدخول إلى محفظته في تاريخ (--) عدة مرات من خلال تطبيق (تداول الشركة المدعى عليها الثانية) بعد إرسال رمز الدخول إلى رقم الجوال الخاص به، وقام بتنفيذ أمر البيع بكامل إرادته وعلمه ووفقاً للسعر والصلاحية المحددين من قبله، وأنها ملزمة بتنفيذ تعليمات وأوامر العميل وتُعدّ صادرة من قِبله، وأن المدعي وحده هو المسؤول عن المحافظة على بيانات الدخول الشخصية الخاصة به، وطالبت بردّ الدعوى في مواجهتها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على قيام الشركة المدعى عليها الثانية ببيع (1,161) سهماً من أسهمه في شركة (الشركة (أ)) من دون إذنه وبخسارة تجاوزت اثنين وخمسين ألف (52,000) ريال.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى كشف حساب المدعي لدى الشركة المدعى عليها الثانية، تبين أن المدعي اشترى في تاريخ (--) (1,161) سهماً في شركة (الشركة (أ)) بسعر (136.60) ريال للسهم، وأنه في تاريخ (--) تم بيع هذه الأسهم من خلال عدة عمليات بسعر (91.80) ريال للسهم، وبالاطلاع على المستندات

المقدمة من الشركة المدعى عليها الثانية، تبين قيامها في تاريخ (--) بإرسال عدة رسائل في أوقات متقاربة إلى الرقم (--) جاءت متضمنة رمز التفعيل لدخول منصتها (تداول الشركة المدعى عليها الثانية)، وأرفقت أيضاً إيصال تأكيد طلب أمر بيع لـ (1,161) سهماً بسعر (91.80) ريال أُدخل في تاريخ (--) وتنتهي صلاحية الأمر في تاريخ (--).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها.

وحيث ثبت للدائرة قيام الشركة المدعى عليها الثانية بإرسال رمز دخول منصتها (تداول الشركة المدعى عليها الثانية) إلى رقم الجوال العائد للمدعي -المُسجل في اتفاقية فتح الحساب- في تاريخ (--) عدة مرات، وفي تاريخ (--) أُدخل أمر البيع -محل الاعتراض-، وحيث إن الأصل هو صدور أوامر البيع والشراء من المدعي (العميل)، وحيث لم يُقدم المدعي ما يثبت أن أمر البيع -محل الاعتراض- نُفذ بغير علمه، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها الثانية، ويتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول، وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيّن لها أن الشكوى المودعة لدى هيئة السوق المالية برقم (--) وتاريخ (--) كانت في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية.

وحيث تنص المادة (السادسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-4-2011) وتاريخ 2011/01/23م، المعدلة بقرار المجلس رقم (1-15-2022) وتاريخ 2022/02/02م، على أنه "أ) يقدّم المدعي طلب إيداع الدعوى إلى اللّجنة بصحيفة دعوى تسلَّم إلى الأمانة العامة ... ويجب أن تستوفي صحيفة الدعوى المتطلبين الآتيين: 1) أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات المحددة في الملحق (1) من هذه اللائحة. 2) أن يكون أطراف الدعوى وموضوعها في صحيفة الدعوى نفس أطراف وموضوع الشكوى أمام الهيئة"، وحيث إن الشكوى المودعة من المدعي لدى هيئة السوق المالية برقم (--) وتاريخ (--) لم تتضمن اختصام المدعى عليه الأول، وحيث تنص الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة..."، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول.

**ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:**

**أولاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية.**

**ثانياً: عدم جواز نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول؛ لعدم استيفائها المتطلبات النظامية المقررة لنظرها.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**